

تقرير عن ندوة

"الآليات الشرعية والقانونية لتفعيل الصكوك الاستثمارية بالنظم المقارنة"
التي نظمها مركز "تزكية للاستشارات المالية والشرعية" بالمغرب
بتاريخ 19 ديسمبر 2020 م – الموافق 3 جمادى الأولى 1442 هـ

التقرير إعداد

الدكتور / حسين صبري
أستاذ الفلسفة الإسلامية المشارك
جامعة زايد – دولة الإمارات العربية المتحدة

شكر واجب لمركز تزكية:

أقدم خالص الشكر وأجزله لمركز "تزكية" لإتاحة هذه الفرصة للحضور وتبادل الآراء بين الباحثين، حول موضوع الصكوك، والشكر ممتد للأساتذة المتحدثين، ولإدارة المركز على واسع فضلهم.

سبب حضوري ومشاركتي في الندوة:

دعوة كريمة من الأستاذ الفاضل الدكتور/ محمد شافعي مفتاح (أحد المتحدثين في الندوة)

سبب اهتمامي بموضوع الندوة:

- 1- اطلّعي للمرة الأولى على مركز "تزكية" للاستشارات المالية والشرعية" بالمغرب، ورغبتني في التعرف على المركز وأنشطته، ربما قد نؤسس لتعاون مستقبلي مع المركز، باسم جامعة زايد بدولة الإمارات
- 2- كتابتي لعدة أوراق بحثية من قبل تتعلق بالوقف في الإسلام، وتم نشرها في مجلات محكمة ومؤتمرات دولية
- 3- رغبتني الشديدة في البحث عن صيغة ما للدمج ما بين الصكوك والوقف، لتغيير واقع المسلمين المتأزم

جوانب الاهتمام التفصيلية بموضوع الندوة:

الجانب الأول في:

لماذا الربط بين الآليات الشرعية والآليات القانونية فيما يتصل بالصكوك؟

فقد عرف المسلمون في العصور الأولى "الصك" كأداة مالية، وعاد استخدامها حديثاً وارتبطت بالمؤسسات المالية، وهناك حقيقة مهمة؛ هي ألا ينبغي توظيف الصكوك إلا عبر عمل مؤسسي، مما يعني أن للصكوك إدارة، ولوائح وإجراءات، ولكي يكون التوظيف صحيحاً ويؤدي الغاية منه، يجب أن يتم العمل المؤسسي طبقاً لآليات مقننة من ضوابط الشرع الحنيف، وأيضاً من ضوابط القانون، الهدف من ذلك أن يسلم تطبيق الصكوك من أي عوارق قانوني أو شرعي، وأن يأمن المستخدم للصكوك؛ أفراداً أو هيئات، أية خواطر مفاجئة تسبب خسارة غير متوقعة.

والجانب الثاني في:

أهمية الضوابط الشرعية:

أردت البحث عن إجابات لأسئلة مهمة في هذا الإطار؛ من مثل: هل يمكن استحداث أنواع جديدة من الصكوك، وكيف يتأتى الحصول على الموافقة الشرعية، ومن أية جهة، وهل يجوز شراؤها وبيعها، وهل يمكن تأجيرها، ولماذا يجب أن تمثل الصكوك موجودات حقيقية، وهل لكل نوع من الصكوك ضوابط تختلف عن غيرها؟

والجانب الثالث في:

أهمية الضوابط القانونية:

لأن هناك أسئلة مهمة أيضاً؛ من مثل: كيف يمكن درء الشبهات عن عملية توظيف الصكوك، وما حدود الدور الذي يلعبه الوسطاء، وما حدود الاستثمار في أموال الصكوك بعيداً عن المقامرة والرهانات، وكيف ينشأ النزاع، وهل تختلف الضوابط فيما إذا كان الصك يمثل أعياناً أو نقوداً أو ديوناً أو خدمات؟

كما يجب تحديد الضوابط القانونية من حيث: تعريف كل نوع من الصكوك، والزمن، والعقد وصيغته، وعملية الإصدار، والجهة المصدرة للصكوك.

والجانب الرابع في:

ضرورة الربط بين ضوابط الشرع وضوابط القانون:

إذ نرى أن من الواجب عند التأسيس لعمل الصكوك، وعند التنفيذ: وعند التقييم والتطوير، أن تلتئم الضوابط الشرعية والقانونية في كل إجراء يصاحب التصكيك الإسلامي.

تعقيبات على الأوراق البحثية

تعقيب على المتحدث الأول، د. محمد شافعي:

أثار انتباهي نقطة جوهرية في ورقة الباحث الدكتور محمد شافعي: قوله: إنه رغم تعدد الحكومات واختلاف السياسات في ماليزيا، فإن هذا لم يؤثر على التناول الفقهي المتعلق بالصكوك، درجة أن صارت ماليزيا مركزاً عالمياً لإصدار الصكوك (وظني أن الأولى سبباً للثانية، فاستقرار الفقه مكن لتمييز عملية الإصدار) وعالميتها.

وأعجبني بحثياً: أنواع من الصكوك الماليزية التي ذكرها، وأهمها "صكوك الإحسان لتمويل تعليم الأطفال"، وأرجو أن يتم تعميم تلك التجربة المتفردة في تأسيسها وغايتها، في كل بلاد الإسلام.

كما أقدر للدكتور شافعي تواضعه الذي عهدناه فيه دوماً؛ حين يقول: إنه جاء متعلماً وليس مُعلِّماً.

وقد دفعتني ورقته البحثية المحترمة؛ إلى الفكرة التي تراودني منذ سنين، ووجدته يتطرق إليها (بحسه البحثي الدقيق) وهي استغلال عملية إصدار الصكوك في تفعيل منظومة الوقف الإسلامي.

تعقيب على المتحدث الثاني، د. حسن السنوسي:

أثار انتباهي واحترامي ما ورد في ورقته البحثية من إشارة واضحة لما يفصح به واقعنا الإسلامي من عقبات ومشكلات وأزمات، وقد أوحى لي كلامه العلمي الواقعي بتوجيه نداء وتوصية، لتفعيل الاجتهاد الفقهي لتيسير أحكام الصكوك، بما يُفعل دورها الاجتماعي الاقتصادي في مجتمعاتنا المعاصرة، إذ لا يخفى على أحد أن من أسباب عزوف الكثيرين من

المسلمين عن العمل الوقفي هو الاختلافات الشديدة والعديدة والتي لا تنتهي في تفاصيل الأحكام الفقهية لجزئيات العمل الوقفي، بل ولتفاصيل التفاصيل، مما أدى إلى نفور الواقفين من الوقف.

ومما قدّم د. حسن؛ لكنه لم يتضح لي جلياً هو ذلك النوع من الصكوك غير مسموح فيها بالاكتمال إلا للدولة، رغم السماح فيها بميزة "المزايدة"، فكلنا يعلم ماذا فعلت السياسة في الوقف، وأخاف أن يطال فعل السياسة عمل الصكوك.

وقد ورد عندي رجاءٌ من كلام د. حسن، وهو التشابك بين لفظي "الصكوك" و"السندات"، وكان بودي لو يتوقف أمامهما ملياً لبيان التشابه والاختلاف، حتى لا يلتبس الأمر عند الحضور.

تعقيب على المتحدث الثالث، د. هشام زغوان:

أعجبني ما طرحه الباحث من ضبط وتقنين للرقابة على عملية إصدار الصكوك، وإشارته أنه رغم ذلك، فليس هناك آلية دقيقة لضبط التصكيك. وأثارني قوله إن هناك كثيرًا من التعقيدات والتداخلات بين الجهات المسؤولة في عملية التصكيك، وهذا يمهّد لمطلب مُلح وتوصية، هل من الصعب أن نرى نموذجًا من المؤسسة لعملية إصدار الصكوك في بلادنا الإسلامية عما قريب، نموذجًا له استقلالية وإدارة وتشريع وينضوي تحت لوائه نخبة من الخبراء والاقتصاديين والفقهاء بهدف استقرار التصكيك لصالح سعادة الإنسان الذي هو الغاية والمقصد الأسمى من مقاصد شريعتنا الغراء؟

ملاحظة:

لأنني لم أستطع (لسبب تقني لا أعلمه) استخدام المحادثة (الشات)، فقد أرسلت أسئلتني للأستاذ الفاضل الدكتور محمد شافعي، وأرسلها بدوره لمن يدير الندوة.

أمر مهمّة يجب تداركها في الندوات المستقبلية لمركز تزكية:

- صعوبة تواصل الحضور مع المشاركين والمتحدثين بشكل مباشر
- رداءة الصوت، ووجود قدر كبير من التشويش على النظام الصوتي
- عدم ذكر أسماء أصحاب الأسئلة من الحضور؛ مقترنًا بكل سؤال تم توجيهه للمتحدثين

وأخيرًا:

أوجه عظيم تقديري وامتناني لهذا الجهد العلمي المتميز لمركز "تزكية"، وأرجو أن تتاح لنا الفرصة معكم لعمل بحثي في المستقبل، وكل دعواتي أن تنعموا؛ أفرادًا ومؤسسة وبلدًا طيبًا في المغرب وسائر بلاد الإسلام، بكل رخاء وازدهار.

ودمت في أمان الله وحفظه

د. حسين صبري

جامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة